انثى من الفعل الى الفوت لا   قاض بفرض فاسق معدلا
يرتبون ان وفوا وحصنا   بعصبة المعتق والذى جنى
والمعتقون كامرئ وشبه   كل امرئ من عصبة الكل به
لفى النكاح وعن الذى لا   يحمل حربى ومنا حملا
ثم بيت المال بالاسلام له   ثم من الجانى بحد العاقله
كذا من ارش تلف السابق   زاد اذا اجرا الولا انقدما
كالعتق والردة والايمان   فالعبد ان يقطع يد الانسان
قلت المراد خط تحررا   فذلك القطع الى النفس سرى
كان على سيده ان يعديه   بالانزر القيمة او نصف الدية
ونصفها يغرم جانى القبل   وفى تعمد بقصد الفعل
والشخص حالص بان يهلك فى   غلبة كالسحر ان يعرف
وان يجيع جائعا ويظمى   ظمآن والنصف بغير علم
ومثل ان يلدغ شخصا عقربا   وينهش الافعا وقتل غلبا

وجمعه بسبع فى ضيق   ويلقى الشخص بما مغرق
والتقم الحوت وغير سابح   فى الما ان اغرق او بجارح
حيث يرى هلاكه ذا كثرة   كسقيه الدوا او غرز ابرة
مع ورم فانه معاجله   قد ثلثت ممن جنى لا العاقله
ولتك من غالب ابل البلد   او ابله وبالمعيب لا يدى
ثم بادنى بلد قلت لما   دون مسير القصر ثم قوما
ووزعت على جراح جانى   مختلفات الحكم والابدان
ان شارك الجانى ولو كالحية   وخابطا فى اللحم غير الميت
لا مرضا كمهق ومن حفر   والنصف فى الخنثى وفى ضد الذكر
لليهودى وللنصرانى   ثلثا وللعابد للاوثان
والقمرين ولذى تمجس   او من كالزنديق ثلث الخمس
كالشخص لم تبلغه من رسول   دعوة او منا مع التبديل
ودونه واجب ذاك الدين   وقيل هم قوم وراء الصين